

الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة

عدد 51

السنة 138

الثلاثاء 28 محرم 1416 - 27 جوان 1995

المحتوى

القوانين

- 1347 قانون عدد 51 لسنة 1995 مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية الى الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام 1990
- 1347 قانون عدد 52 لسنة 1995 مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/ أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا
- 1347 قانون عدد 53 لسنة 1995 مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بتاريخ 7 سبتمبر و25 أكتوبر 1994 و13 جانفي و8 فيفري 1995 بين حكومتي الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إسناد قرض
- 1347 قانون عدد 54 لسنة 1995 مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول مبرم في 28 ديسمبر 1994 بين حكومتي الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية للمساهمة في تمويل مشروع المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 1348 أمر عدد 1085 لسنة 1995 مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- 1348 أمر عدد 1086 لسنة 1995 مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- 1348 تسمية رئيس مكتب جهوي لمراقبة المصاريف
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 5 ديسمبر 1994 يتعلق بضبط قائمة رتب أعوان الدولة والجماعات العمومية
المطية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حسب الأصناف (اصلاح غلط) 1348

وزارة الشؤون الدينية

- 1349 تسمية مكلف بمأمورية 1349

وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

- 1349 أمر عدد 1089 لسنة 1995 مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لووكالة النهوض بالإستثمار الخارجي 1349

وزارة الشؤون الإجتماعية

- 1351 قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بضبط مبلغ جائزة التقدم الإجتماعي
قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بإسناد جائزة التقدم الإجتماعي 1351

وزارة التنمية الاقتصادية

- 1351 أمر عدد 1095 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جوان 1995 يتعلق بإتمام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الإستثمارات 1351

وزارة الصحة العمومية

- 1352 قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 جوان 1995 يتعلق بضبط المسائل المتعلقة بخدمات إدارية راجعة بالنظر الى وزارة الصحة العمومية والمنشآت التابعة لها والتي يجب فيها الرد على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض 1352

وزارة التجهيز والإسكان

- 1352 أمر عدد 1090 لسنة 1995 مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة التفصيلية لمنطقة حدائق المنزه II (ولاية أريانة) 1352

وزارة الفلاحة

- 1352 أمر عدد 1091 لسنة 1995 مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بإخراج قطعة أرض من الملك العمومي للمياه وإدخالها في ملك الدولة الخاص 1352
- 1353 أمر عدد 1092 لسنة 1995 مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية صفاقس 1353
- 1353 أمر عدد 1094 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جوان 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام الفصل 12 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الإستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري 1353
- 1353 أمر عدد 1096 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جوان 1995 يتعلق بتحديد مناطق الزراعات الكبرى المجاحة من جراء الجفاف للموسم الفلاحي 1994/1995 1353

وزارة المواصلات

- 1369 تسمية مكلف بمأمورية 1369

وزارة الصناعة

- 1369 تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة الشركة التونسية لصناعات التكرير 1369
- 1369 تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة الشركة القومية لعجين الحلفاء والورق 1369
- 1369 تسمية وكيل خاص للدولة في الجلسات العامة للشركة المنجمية بالشمال الغربي 1369
- 1369 تسمية وكيل خاص للدولة في الجلسات العامة للشركة التونسية للجير 1369
- 1369 تسمية وكيل خاص للدولة في الجلسات العامة لشركة دراسات مناجم أفسفاط بسرى ورتان 1369
- 1369 تسمية وكيل خاص للدولة في الجلسات العامة لشركة جبل الجريصة 1369
- 1369 تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة شركة فسفاط قفصة 1369

اعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

- 1369 اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي 1369

قانون عدد 51 لسنة 1995 مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية الى الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام 1990 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - يرخص في انضمام الجمهورية التونسية الى الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي الملحق بهذا القانون المؤرخة في 30 نوفمبر 1990.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جوان 1995.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جوان 1995

قانون عدد 53 لسنة 1995 مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بتاريخ 7 سبتمبر و 25 أكتوبر 1994 و 13 جانفي و 8 فيفري 1995 بين حكومتي الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إسناد قرض (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على تبادل الرسائل الملحق بهذا القانون المؤرخة في 7 سبتمبر 1994 و 25 أكتوبر 1994 و 13 جانفي 1995 و 8 فيفري 1995 بين حكومتي الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الأمريكية والمتعلقة بإسناد قرض الى الدولة التونسية بمبلغ خمسة وثمانين مليون (85 000 000) دولار أمريكي لتوريد منتجات فلاحية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جوان 1995.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جوان 1995.

قانون عدد 54 لسنة 1995 مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول مبرم في 28 ديسمبر 1994 بين حكومتي الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية للمساهمة في تمويل مشروع المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على البروتوكول الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 28 ديسمبر 1994، بين حكومتي الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بمنح قروض للدولة التونسية في حدود مائة وثلاثين مليون (130 000 000) فرنك فرنسي للمساهمة في تمويل مشروع المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جوان 1995.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جوان 1995.

قانون عدد 52 لسنة 1995 مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو من التصحر وبخاصة في افريقيا (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه

فصل وحيد - وقعت المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو من التصحر وبخاصة في افريقيا، المؤرخة في 17 جوان 1994 الملحق بهذا القانون والمضامة من قبل الجمهورية التونسية في 14 أكتوبر 1994.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جوان 1995.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جوان 1995

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 1086 لسنة 1995 مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى رأي المحكمة العقارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح الفصل الخامس من الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المشار إليه أعلاه كالاتي.

الفصل الخامس (جديد) - يقع إعلام المعنيين بالعدد المهني خلال شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي بعوانها تم إسنادهم الأعداد المهنية.

يسند للأعوان الذين يتمتعون بالمنحة البيداغوجية والمباشرين بصفة فعلية لمهامهم الأصلية، أعدادهم المهنية السنوية في نهاية كل سنة دراسية.

ويقع إعلام المعنيين بالعدد المهني خلال شهر جوان من السنة الدراسية التي بعوانها تم إسنادهم الأعداد المهنية.

يسند للأعوان المتمتعين برخصة مرض طويل الأمد أو في حالة عدم مباشرة أو تحت السلاح بعنوان السنوات المتعلقة بهذه الحالات أو الوضعيات آخر عدد مهني أسند إليهم.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جوان 1995

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1087 لسنة 1995 مؤرخ في 19 جوان 1995.

كلف السيد فؤاد بن رمضان المتصرف، بمهام رئيس المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف بسليانة التابع للإدارة العامة لمراقبة المصاريف بالوزارة الأولى.

وعلا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 55 لسنة 1987 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

إصلاح خطأ وارد بقرار الوزير الأول المؤرخ في 5 ديسمبر 1994

المتعلق بضبط قائمة رتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حسب الأصناف والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 بتاريخ 13 ديسمبر 1994

1 - سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية : صفحة عدد 2078

تقرأ :

- محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية

- محرر العقود بإدارة الملكية العقارية

- محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية

أمر عدد 1085 لسنة 1995 مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 26 منه.

وعلى الأمر عدد 1447 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1826 لسنة 1990 المؤرخ في 6 نوفمبر 1990 والأمر عدد 1279 لسنة 1991 المؤرخ في 2 سبتمبر 1991.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما يلي :

- 1) رأس السنة الهجرية : يوم واحد.
- 2) المولد النبوي الشريف : يوم واحد.
- 3) عيد الفطر : يومان.
- 4) عيد الإضحى : يومان.
- 5) رأس السنة الميلادية : غرة جانفي : يوم واحد.
- 6) عيد الاستقلال : 20 مارس : يوم واحد.
- 7) عيد الشباب : 21 مارس : يوم واحد.
- 8) ذكرى الشهداء : 9 أفريل : يوم واحد.
- 9) عيد الشغل : غرة ماي : يوم واحد.
- 10) عيد الجمهورية : 25 جويلية : يوم واحد.
- 11) عيد المرأة والأسرة : 13 أوت : يوم واحد.
- 12) ذكرى السابع من نوفمبر 1987 : 7 نوفمبر : يوم واحد.

غير أنه لا يمكن أن ينجر عن هذه العطل توقيف سير العمل بالمصالح العمومية أكثر من 48 ساعة متتالية.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1447 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والأمر عدد 1826 لسنة 1990 المؤرخ في 6 نوفمبر 1990 والأمر عدد 1279 لسنة 1991 المؤرخ في 2 سبتمبر 1991.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جوان 1995.

زين العابدين بن علي

عوضاً عن :

- محرر أول للقرود بإدارة الملكية العقارية

- محرر مساعد للقرود بإدارة الملكية العقارية

2 - السلك الطبي الإستشفائي الجامعي : صفحة عدد 2081

تقرأ :

- أستاذ محاضر مبرز إستشفائي جامعي في الطب

- مساعد إستشفائي جامعي في الطب

عوضاً عن :

- أستاذ محاضر مبرز إستشفائي جامعي في الطب

- مساعد أستاذ إستشفائي جامعي في الطب

- مساعد إستشفائي جامعي في الطب

3 - سلك رجال التعليم التابعين لوزارة الشباب والطفولة : صفحة عدد 2083

تقرأ :

- مربّي

عوضاً عن :

- مدرب

4 - سلك أعوان التقفد البيداغوجي لوزارة الشباب والطفولة : صفحة عدد 2085

تقرأ :

- مرشد بيداغوجي

عوضاً عن :

- مستشار بيداغوجي

البقية بدون تغيير.

وزارة الشؤون الدينية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1088 لسنة 1995 مؤرخ في 19 جوان 1995.

سمي السيد إبراهيم السهادي، أستاذ تعليم ثانوي، مكلفاً بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الدينية.

وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

أمر عدد 1089 مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة النهوض بالإستثمار الخارجي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بإحداث وكالة النهوض بالإستثمار الخارجي وخاصة على الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية التي تملك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بتمثيل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا في هيئات تصريف وتسيير المنشآت العمومية وبكيفية ممارسة الإشراف عليها .

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 .

وعلى رأي وزير المالية :

وعلى رأي المحكمة الإدارية :

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

التنظيم الإداري

مجلس الإدارة

الفصل الأول - يتولى إدارة وكالة النهوض بالإستثمار الخارجي مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام ويتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى

- ممثل عن وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة التنمية الإقتصادية

- الرئيس المدير العام لوكالة النهوض بالصناعة

- الرئيس المدير العام لوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية

- الرئيس المدير العام للديوان القومي التونسي للسياحة

- الرئيس المدير العام لمركز النهوض بالصادرات

- المدير العام للوكالة التونسية للإتصال الخارجي

- الرئيس المدير العام للوكالة العقارية الصناعية

- الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط

- ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري

- شخصيتان يتم تعيينهما على أساس الكفاءة في مجال المال والإستثمار.

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية

ويتم تعيين عضوي مجلس الإدارة المختارين لكفاءتهما بقرار من وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي باقتراح من الرئيس المدير العام للوكالة.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي كل شخص يعتبر رأيه مفيداً لأعمال المجلس بصفة استشارية.

ويتولى كتابة المجلس إطار في وكالة النهوض بالإستثمار الخارجي أو أحد الأعضاء يعينه المجلس لهذا الغرض.

الفصل 2 - تسند لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات للعمل باسم الوكالة أو الترخيص في الأعمال والعمليات التي تتعلق بأهداف الوكالة طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وهو مكلف خاصة بـ :

- ضبط برامج العمل في ميدان النهوض بالإستثمار الخارجي،

- ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهيكل تمويل هذا الإستثمار.

- ضبط الموازين وحسابات التصرف والنتائج.

- ضبط تنظيم مصالحي الوكالة والنظام الأساسي للأعوان ونظام تأجيرهم.
- المصادقة على الصفقات المبرمة من قبل المؤسسة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- الترخيص خلال السنة المالية في كل التعديلات لميزانيتي التصرف والإستثمار

- الترخيص في جميع المعاملات والشراءات والتفويطات العقارية طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل

- البت في القروض التي تبرمها الوكالة

- المصادقة على عقود البرامج ومتابعة تنفيذها.

يفوض مجلس الإدارة للرئيس المدير العام كل السلطات الضرورية التي تسمح له بمباشرة إدارة الوكالة.

الفصل 3 - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو يطلب من نصف أعضائه على الأقل للمداولة حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الإجتماع إلى جميع أعضاء المجلس ومراقب الدولة وكذلك إلى سلطة الإشراف. ويجب أن يكون جدول الأعمال هذا مصحوباً بالوثائق التي سيقيم تدارسها في اجتماع مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب الرئيس المدير العام يرأس مجلس الإدارة أحد الأعضاء يعينه المجلس لهذا الغرض.

الفصل 4 - تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

لا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يتكتمل النصاب. يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع بدعوة من رئيسه بعد مضي ثمانية أيام. وفي هذه الحالة تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين مهما كان عددهم

الفصل 5 - تدرج مداوالات مجلس الإدارة بمحاضر الجلسات التي تضبط وتحال طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل خاصة إلى وزارة الإشراف وأعضاء مجلس الإدارة ومراقب الدولة على أقصى تقدير خلال الخمسة عشرة يوماً من تاريخ انعقاد المجلس.

الفصل 6 - تقع تسمية الرئيس المدير العام لوكالة النهوض بالإستثمار الخارجي بأمر باقتراح من وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي ويتولى الرئيس المدير العام إعداد أشغال مجلس الإدارة وتنفيذ مقرراته ويتخذ في حدود مشمولاته المبادرات والمقررات الضرورية وهو مكلف خاصة:

- بالتسيير الإداري والمالي والفني للوكالة.

- بتمثيل الوكالة لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية وذلك في نطاق التشريع والتراتب الجاري بها العمل

- بإبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل.

وله سلطة على جميع الأعوان الذين ينتدبهم ويسمهم ويعزلهم طبقاً للنظام الأساسي لأعوان الوكالة والتشريع الجاري به العمل.

ويمكن للرئيس المدير العام تفويض حق إمضائه إلى الأعوان الخاضعين لسلطته ويمكنه أن يستعين بمدير عام مساعد يتم تعيينه طبقاً للتراتب الجاري بها العمل

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 7 - يقوم مجلس الإدارة قبل غرة سبتمبر من كل سنة بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهيكل تمويل هذا الإستثمار. وتبين الميزانيات تقديرات المداخيل والمصاريف.

الفصل 8 - تشتمل ميزانية التصرف على:

- أ - من حيث الموارد

- المنح والإعتمادات التي تمنحها الدولة.

- محاصيل الإعانات والهبات والتبرعات.

- محاصيل المكاسب المنقولة وغير المنقولة للوكالة

- المداخيل المتأتية من ممارسة النشاط العادي للوكالة

- المبالغ المتأتية من المساعدات المقدمة من قبل المنظمات الوطنية والدولية

- جميع المداخيل الأخرى.

- ب - من حيث المصاريف

- مصاريف تسيير الوكالة ونفقات التصرف وصيانة العقارات.

- المصاريف التي يتم انفاقها في نطاق مهام الوكالة

- المصاريف المنحرة عن اقتناء العقارات وكذلك التكاليف الناجمة عن إرجاع القروض.

الفصل 9 - تشتمل ميزانية الإستثمار على:

- أ - من حيث الموارد

- المنح التي تسندها الدولة

- القروض

- جميع المداخيل الأخرى.

- ب - من حيث المصاريف

- مصاريف الإستثمار والتوسيع

- مصاريف تجديد المعدات.

الفصل 10 - تمسك حسابية وكالة النهوض بالإستثمار الخارجي طبقاً للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

تبتدئ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة

الفصل 11 - يمكن لوكالة النهوض بالإستثمار الخارجي أن تبرم قروضاً بترخيص مسبق من وزير الإشراف.

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 12 - تعرض وجوباً على مصادقة وزارة الإشراف وطبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ب:

- الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وكذلك هيكل تمويل هذا الإستثمار.

- النظام الأساسي ونظام تأجير الأعوان

- المعاملات والشراءات والتفويطات العقارية

- قبول الهبات والوصايا والمساهمات مهما كانت طبيعتها الممنوحة للوكالة

- عقود البرامج.

الفصل 13 - يعين لدى وكالة النهوض بالإستثمار الخارجي مراقب دولة تقع تسميته بقرار من وزير المالية ويباشر مراقب الدولة مهمته طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 14 - وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جوان 1995.

زين العابدين بن علي

قرار من وزيرى المالية والشؤون الإجتماعية مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بضبط مبلغ جائزة التقدم الإجتماعي.

إن وزيرى المالية والشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 2016 لسنة 1993 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993 المتعلق بجائزة التقدم الإجتماعي وخاصة الفصلين 1 و 5 منه،

وعلى اقتراح اللجنة الوطنية المحدثة بالفصل 3 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2016 لسنة 1993 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993،

وعلى قرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في المتعلق بإسناد جائزة التقدم الإجتماعي،

قرر ما يأتى:

الفصل الأول - ضبط مقدار جائزة التقدم الإجتماعي المسندة للمؤسسات والجمعيات لسنة 1994 طبقا للقائمة الملحقه بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تونس في 19 جوان 1995.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

وزير الشؤون الإجتماعية

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرر ما يأتى:

الفصل الأول - أسندت جائزة التقدم الإجتماعي لسنة 1994 للمؤسسات والجمعيات المضبوطة أسماؤها بالقائمة الملحقه بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جوان 1995.

وزير الشؤون الإجتماعية

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قائمة المؤسسات والجمعيات المحرزة على جائزة التقدم الإجتماعي

بعنوان سنة 1994

إسم المؤسسة:

- الشركة التونسية للمصافي «مصفاة» بالجديدة - ولاية أريانة

- الشركة الصناعية العامة للمواد الغذائية بالشمال بباجة - ولاية باجة

- جمعية طب الشغل بمقرين ولاية بن عروس

- شركة «ماش» بالفحص ولاية زغوان

- شركة نسيج الموير بالمنستير ولاية المنستير

- شركة أثاث الزاوي باكودة ولاية سوسة

وزارة التنمية الإقتصادية

قائمة تضبط مبلغ جائزة التقدم الإجتماعي

بعنوان سنة 1994

مبلغ الجائزة	إسم المؤسسة
4500 د	- الشركة التونسية للمصافي «مصفاة» بالجديدة - ولاية أريانة
4000 د	- الشركة الصناعية العامة للمواد الغذائية بالشمال بباجة - ولاية باجة
2500 د	- جمعية طب الشغل بمقرين ولاية بن عروس
5000 د	- شركة «ماش» بالفحص ولاية زغوان
3500 د	- شركة نسيج الموير بالمنستير ولاية المنستير
5000 د	- شركة أثاث الزاوي باكودة ولاية سوسة

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بإسناد جائزة التقدم الإجتماعي.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 2016 لسنة 1993 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993 المتعلق بجائزة التقدم الإجتماعي وخاصة الفصلين 1 و 3 منه،

وعلى اقتراحات اللجان الجهوية المحدثة بمقتضى الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2016 لسنة 1993 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993،

وعلى اقتراح اللجنة الوطنية المحدثة بمقتضى الفصل 3 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2016 لسنة 1993 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993،

أمر عدد 1095 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جوان 1995 يتعلق بإتمام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من وزير التنمية الإقتصادية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى رأي وزيرى المالية والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتمم أنشطة الخدمات المرتبطة بالصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 كما يلي

1 - النقل المبرد لمنتجات الصيد البحري.

الفصل 2 - وزراء التنمية الإقتصادية والمالية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 1995

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

وعلى الأمر عدد 734 لسنة 1980 المؤرخ في 28 ماي 1980 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة التفصيلي،
وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 2255 لسنة 1990 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 والمتعلق بإحداث منطقة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بمعتمدية التضامن من دوار هيشير (حداائق المنزه II) من ولاية أريانة،

وعلى مداولة مجلس بلدية التضامن دوار هيشير بتاريخ 10 ديسمبر 1993،
وعلى رأي وزير الداخلية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل الأول - تمت المصادقة على مثال التهيئة التفصيلي الملحق بهذا الأمر والمتعلق بمنطقة التدخل العقاري المحدثة بمنطقة « حدائق المنزه II » من ولاية أريانة لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بموجب الأمر عدد 2255 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 المذكور أعلاه.

الفصل 2 - تعتبر الأشغال المقرر إنجازها في نطاق مثال التهيئة التفصيلي وقائمة القواعد العامة لإستعمال الأراضي بمنطقة « حدائق المنزه II » ذات مصلحة عمومية.

الفصل 3 - يقع تعليق مثال التهيئة التفصيلي لمنطقة « حدائق المنزه II » المشار إليه بالفصل الأول أعلاه بمقر بلدية التضامن دوار هيشير.

الفصل 4 - وزير الداخلية والتجهيز والإسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 19 جوان 1995.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1091 لسنة 1995 مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بإخراج قطعة أرض من الملك العمومي للمياه وإدخالها في ملك الدولة الخاص.

إن رئيس الجمهورية،
بأقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي،
وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في الملك العقاري الخاص للدولة.

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975،

وعلى الأمر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي 1978 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الملك العمومي للمياه وسير عملها،

وعلى محضر جلسة اجتماع لجنة الملك العمومي للمياه ليوم 29 أفريل 1994،

وعلى رأي وزير الداخلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه.

الفصل الأول - يقع إخراج قطعة الأرض الكائنة ببنهج بن خلدون بقصور الساف والتي تملك 1621 م م كما هي محددة بخط أحمر على المثال المصاحب لهذا الأمر من الملك العمومي للمياه وإدخالها في ملك الدولة الخاص بقصد إحالتها لبلدية قصور الساف.

الفصل 2 - وزراء الداخلية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 19 جوان 1995

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بضبط قائمة المسائل المتعلقة بخدمات إدارية راجعة بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية والمنشآت التابعة لها والتي يجب فيها الرد على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض،
إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وجميع النصوص التي نقحته وتمته، وخاصة الأمر عدد 1406 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين 7 و 10 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1994 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية،
قرر ما يلي:

فصل وحيد - تضبط كما يلي قائمة المسائل المتعلقة بخدمات إدارية راجعة بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية والمنشآت التابعة لها والتي يجب فيها الرد على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض:

- الرخص المسلمة من قبل المصالح والمنشآت التابعة لوزارة الصحة العمومية المتعلقة بفتح أو إستغلال أو توزيع إختصاص أو إدخال تغييرات أو نقل مؤسسة صحية خاصة

- الرخص المسلمة من قبل المصالح والمنشآت التابعة لوزارة الصحة العمومية المتعلقة باستغلال مصلحة نقل صحي أو بممارسة مهنة شبه طبية أو مهنة طبيب نفساني في القطاع الحر

- الرخص المسلمة من قبل المصالح والمنشآت التابعة لوزارة الصحة العمومية في مجال الصيدلة والدواء والبيولوجيا الطبية والتجارب العلمية للأدوية المعدة للطلب البشري

- الرخص المسلمة من قبل المصالح والمنشآت التابعة لوزارة الصحة العمومية في ميدان حفظ الصحة الوسط وحماية المحيط.

تونس في 19 جوان 1995.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 1090 لسنة 1995 مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة التفصيلي لمنطقة حدائق المنزه II (ولاية أريانة)،

إن رئيس الجمهورية،

بأقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 مارس 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 وبالقانون عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 والمتعلق بالمصادقة على مجلة العمرانية وخاصة الفصلين 20 و 22 من هذه المجلة.

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل 89 منها

أمر عدد 1092 لسنة 1995 مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية صفاقس.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير الفلاحة.

بعد الإطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990.

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الإستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية صفاقس.

وعلى محاضر جلسات اللجنة الفنية الإستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية صفاقس المؤرخة في 21 جويلية 1993 و 8 سبتمبر 1993 و 21 أكتوبر 1993 و 1 نوفمبر 1993 و الأمانة المصاحبة لها والمصادق عليها من وزير الفلاحة بتاريخ 2 فيفري 1994.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقعت المصادقة النهائية على أعمال اللجنة الفنية الإستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية صفاقس والمضمنة بمحاضر جلساتها المؤرخة في 21 جويلية 1993 و 8 سبتمبر 1993 و 21 أكتوبر 1993 و 1 نوفمبر 1993 وبالأمانة المصاحبة لها والمصادق عليها من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 2 فيفري 1994 والمتعلقة بتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية صفاقس التي تم ضبطها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 103 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986.

تم التحويلات المشار إليها بالفقرة السابقة قصد :

1 - إقامة مصنع ميسكار لمعالجة الغاز

2 - بناء قرية سكنية لأعوان مصنع ميسكار المذكور.

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جوان 1995

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1094 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جوان 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام الفصل 12 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الإستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير الفلاحة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات.

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الإستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 12 منه.

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية والمالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح ويتم الفصل 12 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 12 (جديد) - طبقا لأحكام الفصل 33 من مجلة تشجيع الإستثمارات يخول للإستثمارات من أصناف «أ» و «ب» و «ج» والمتعلقة بالمكونات التالية أن تنتفع بمحة إستثمار خصوصية جميلة دون سواها تحدد نسبتها كما يلي - اقتناء الآلات الفلاحية

- إستثمار من صنف «أ» : 25 /

- إستثمار من صنف «ب» و «ج» : 15 %

- تركيز طريقة ري تحقق إقتصادا في استعمال مياه الري :

- إستثمار من صنف «أ» : 60 %

- إستثمار من صنف «ب» : 50 %

- إستثمار من صنف «ج» : 40 %

- عمليات الإستكشاف والتقيب عن المياه :

- إذا كانت النتائج إيجابية : 40 %

- إذا كانت النتائج سلبية : 70 %

- ري الحبوب خارج المناطق السقوية : 30 %

- إنجاز أشغال حفظ المياه وأديم الأرض :

- إستثمار من صنف «أ» و «ب» ك : 50 %

- إستثمار من صنف «ج» : 30 %

- إكثار البذور وانتاجها : 30 %

- تهيئة الغابات وإحداث المروج والمراعي والمساحات المزروعة المعدة للري وغراسة أنواع الشجيرات العلفية والغابية :

- إستثمار من صنف «أ» و «ب» : 50 %

- إستثمار من صنف «ج» : 30 %

ويخصع الإنعاع بمنحة الإستثمار الخصوصية المنصوص عليها بهذا الفصل الى الحصول على مقرر إستاند امتيازات طبقا لأحكام الفصول 7 و 9 و 11 من هذا الأمر وذلك على التوالي بالنسبة للإستثمارات من أصناف «أ» و «ب» و «ج».

الفصل 2 - وزراء التنمية الاقتصادية والمالية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 1995.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1096 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جوان 1995 يتعلق بتحديد مناطق الزراعات الكبرى المجاحة من جراء الجفاف للموسم الفلاحي 1994 / 1995.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير الفلاحة.

وبعد الإطلاع على الفصل 73 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1982 كما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1984.

وعلى الأمر عدد 53 لسنة 1984 المؤرخ في 27 جانفي 1984 المتعلق بضبط شروط وترتيب تدخّل الصندوق القومي للضمان والتصرف فيه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 916 لسنة 1988 المؤرخ في 7 ماي 1988 وبالأمر عدد 2374 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 وخاصة الفصل 8 (جديد) منه.

وعلى رأي وزير المالية والتنمية الاقتصادية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل الأول - تحدد طبقا للملحق المصاحب لهذا الأمر مناطق الزراعات الكبرى المجاحة من جراء الجفاف خلال الموسم الفلاحي 1994 - 1995 والتي سيتدخل فيها الصندوق القومي للضمان عن طريق حمل جملة الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض.

الفصل 2 - ينتفع بجدولة القروض الفلاحون بالمناطق المحددة بالملحق المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

وتتم هذه الجدولة حالة بحالة ولا تشمل الفلاحين المتواجدين بالمناطق السقوية.

الفصل 3 - وزراء المالية والتنمية الاقتصادية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 1995.

زين العابدين بن علي

ملحق

مناطق الزراعات الكبرى المجاعة

من جراء الجفاف خلال الموسم الفلاحي 1994/1995

الولاية	المعتدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة
تونس	سيدي حسين	برج شاكير	100
		القطار	100
		بييرين	100
		مغيرة انزال	100
	الحريرية	العقبة	100
		غدير القلة	100
	المرسى	سيدي داود	100
		البحر الأزرق	100
	البحيرة	عين زغوان	100

الولاية	المحمدية	المحمدية	نسبة المساحة المتضررة
بن عروس	المحمدية	المحمدية	100
		سيدي فرج	72
		حي النسيم	80
		حي السعادة	77
		حي المنجي سليم	100
	مرناق	الخليدية	100
		أوذنة	100
		عين الرقاد	100
		القنة	100
		القصيبي	100
		السلام	100
		مرناق	50
		جبل الرصاص	79
		الرسالة	32
		سيدي سعد	68
		الزاوية	94
		الكبوطي	100
		سيدي سالم	100

الولاية	المعتمدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة
	فوشانة	فوشانة	100
		حي الهضاب	100
		المغيرة	94
		نعسان	92
		شبيدة	80
		دوار الحوش	80
		حي المستقبل	100
المروج	المدينة الجديدة	بئر الزندانة	88
		برج غربال	92

أريانة	الولاية	المعتمدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة			
	أريانة	قلعة الأندلس	قلعة الأندلس الشرقية	61			
			قلعة الأندلس الغربية	58			
			قنطرة بنزرت	38			
			بوحنش	26			
			القطي	100			
			الحسيان	100			
			سيدي ثابت	سيدي ثابت	سيدي ثابت	سيدي ثابت	68
						شرفش	52
						سبالة بن عمار	56
						بجاوة	100
السعيدة	100						
المنيهلة	المنيهلة	المنيهلة	المنيهلة	100			
			البنساتين	100			
منوبة	منوبة	منوبة	47				
دوار هيشر	دوار هيشر	دوار هيشر	100				
واد الليل	واد الليل	شباو	شباو	100			
			صنهاجة	100			
أريانة الشمالية	أريانة الشمالية	أريانة الشمالية	جعفر	100			
طبرية	طبرية	طبرية	الدخيلة	79			
			الأنصارين	100			
			المهرين و الزويتينة	95			
			البطان	88			
			الملاحة	100			
			العروسية	31			

الولاية	المعمدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة
		برج التومي طبرية الرجاء الشويقي	35 61 54
	الجديدة	شواط الزاهرة الجديدة حشاد الحبيبية الجديدة المنصورة	75 58 66 73 65 73
	المرناقية	برج العامري الفجة منزل الحبيب برج النور حميم المرناقية البساتين المساعدين المرقب سيدي علي الحطاب	95 99 100 100 100 94 90 100 100 10

نابل	الهورية	الهورية الشرقية الهورية الجوفية صاحب الجبل القبلي صاحب الجبل الجوفية زاوية المقاييز بوكريم تازگران الغربية تازگران الشرقية	
		الهورية الشرقية الهورية الجوفية صاحب الجبل القبلي صاحب الجبل الجوفية زاوية المقاييز بوكريم تازگران الغربية تازگران الشرقية	79 84 57 84 65 80 86 82
	حمام الغراز	دار علوش حارة الشعراء حمام الغراز وزدرة	90 50 100 83

الولاية	المعتمدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة
	تاكلسة	عريمة	95
		بنرزيت	78
		واد العبيد	82
		تاكلسة الشمالية	91
		تاكلسة الوسطى	95
سليمان		سليمان الشمالية	30
		سليمان الجنوبية	30
		بوشراي	60
		المريضة	98
قليبية		قليبية الشرقية	80
		قليبية الغربية	31
		ملول	6
		واد الخطف	6
قرنباية		سماش	42
		فندق الجديد	20
		جبل طريف	50
		بلحسن	48
		نياتو	13
		تركي	7
		الخنقة	14
منزل بوزلفة		الرحمة	30
		داموس الحاجة	29
منزل تميم		عصفور	3
		بني عبد العزيز	2
		صقالية	3
		لزدين	4
		الوديان	10
		رعينين	11
الميدة		الميدة	6
		فرتونة	4
		ام ذويل	4
		قرشين	1
		تافلون	5

الولاية	المعتمدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة
	قرية	بوجريفة	66
		قرعة ساسي	31
		بني عياش	70
	بو عرقوب	الخروبة	27
		بلي	52
		سيدي الظاهر	38
		بو عرقوب	91
		المشروحة	60
		برج حفيظ	64
		بني خلاد	6
تابل	الهادي شاكور	37	
	بئر شلوف	100	
الحمامات	الحمامات	75	
	بئر بورقية	86	
	براقة الساحل	88	
	لطرش	85	
	الجديدي	89	

بنزرت	بنزرت الشمالية	بنزرت الجنوبية	منزل جميل	العالية	رأس الجبل	غار الملح
16	عين مريم	مرنيصة	منزل جميل	الختمين	رأس الجبل	باجو
24	حشاد	تسكراية	العزيب	سيدي علي الشباب	الرفراف	عوسجة
27	هيشر	هيشر	الرفراف	رأس الجبل	الماتلين	الزواوين
41	هيشر	هيشر	الرفراف	رأس الجبل	الماتلين	الزواوين
39	هيشر	هيشر	الرفراف	رأس الجبل	الماتلين	الزواوين
80	هيشر	هيشر	الرفراف	رأس الجبل	الماتلين	الزواوين
44	هيشر	هيشر	الرفراف	رأس الجبل	الماتلين	الزواوين
62	هيشر	هيشر	الرفراف	رأس الجبل	الماتلين	الزواوين
58	هيشر	هيشر	الرفراف	رأس الجبل	الماتلين	الزواوين
5	هيشر	هيشر	الرفراف	رأس الجبل	الماتلين	الزواوين
15	هيشر	هيشر	الرفراف	رأس الجبل	الماتلين	الزواوين
11	هيشر	هيشر	الرفراف	رأس الجبل	الماتلين	الزواوين
100	هيشر	هيشر	الرفراف	رأس الجبل	الماتلين	الزواوين
100	هيشر	هيشر	الرفراف	رأس الجبل	الماتلين	الزواوين
100	هيشر	هيشر	الرفراف	رأس الجبل	الماتلين	الزواوين

الولاية	المعتدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة
	أوتيك	أوتيك الجديدة	17
		أوتيك	27
		البسباسية	52
		عين غلال	45
		سيدي عثمان	38
		المبطوح	64
	منزل بورقوية	قبطنة 1	25
		قبطنة 2	20
	تينجة	زعرور	25
	ماطر	عرب ماجور	42
		بهاية	57
		بومخيلة	60
		نفات	44
		ترقلاش	78
	جومين	كاف غراب	48
		بالرايس	62
		تاهنت	15
		السمان	30
		بزينة	63
		شنانة	38
		أولاد غانم	33
		رواحة	27
		الطواجنية	50
	غزالة	أولاد المي	70
		الذواودة	13
		حشاد	45
		سيدي منصور	11
		بوجريز	60
		سيدي عيسى	57
		العرب	25

الولاية	المعتمدية	العصاة	نسبة المساحة المتضررة
زغوان	زغوان	واد الزيت	76
		واد الرمل	80
		العيثة	80
		جيملة	81
		زغوان الجنوبية	100
		مقرن	100
		بنر حليلة	100
		الزربية	
الزربية قرية	100		
الزربية الشمالية	100		
الزربية الجنوبية	96		
جوف الشرقية	100		
جوف الغربية	100		
جرادو	100		
عين البطرية	100		
بنر مشاركة		عين عسكر	100
		جبل للوسط	100
		عين الصفصاف	100
		بنر مشاركة محطة	100
		سمنجة	100
		دلایل العروس	100
		بنر مشاركة	98
		بوشة	100
الفحص		الغريفات	100
		الفحص الشمالية	77
		الفحص الجنوبية	94
		واد الخضراء	100
		العمام الشمالية	99
		العمام الجنوبية	98
		بنر مقرة	99
		بنت سعيدان	91
		الذراع	84
		أم الأبواب	96
		الدروع	94

الولاية	المعتمدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة
		تليل الصالحي	97
		أولاد الزواحي	100
	الناظور	الناظور	96
		بنر الشاوش	91
		عين البطوم	100
		صوار	100
سوغاس		100	
صواف	صواف الشرقية	100	
	صواف الغربية	100	
	الحميرة	100	
	دغافلة الشرقية	100	
	دغافلة الغربية	100	
باجة	الجنوبية	مستوتة	100
		سيدي اسماعيل	100
		سيدي سهيلي	78
		زواغة	74
		عين قصر حديد	67
		المخشبية	88
		حمام سيالة	26
باجة	الشمالية	عين سلطان	5
		الغرابة	20
		قصر مزوار	15
		بو حزام	14
		المنشار	68
		الغيرية	36
		عزرة	20
عمدون		صباح	24
		المجالس	21
		الطرهوني	25
		الغرفة	54
		الجوزة	100
		الحمراء	100
		مغراوة	100

الولاية	المعمدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة		
تبرسق		الرماضنية	78		
		فدان السوق	100		
		دقة	69		
		عين جمالة	80		
		عين الكرمة	100		
		المنشية	100		
		تبرسق	100		
		عين مليتي	41		
		ببر التوتة	54		
		ريحانة	73		
		عين الحمام	91		
		مجاز الباب		المجاز	54
				المواطيس	15
فريش الواد	67				
سيدي نصر	44				
حيدوس	79				
الجديدي	34				
توكابر شواش	40				
سيدي الرايس	100				
سيدي مدين القريعات	100				
تستور		السلوفيه	62		
		عين يوس	76		
		أولاد سلامة	79		
		سنور والصغيرة	84		
		مروعة	54		
		واد الزرفاء	32		
		تسيبار		تسيبار	89
التشيمه	82				
عين اندفالي	100				
دحية	100				

الولاية	المعتمدية	العماة	نسبة المساحة المتضررة
	قبلاط	قبلاط	100
		القرطبي	100
		خشاب	100
		أرقام	98
		بنر العش	96
		دور اسماعيل	100
		شيخ الوديان	100
		خنفة الدهان	100
جندوبة	جندوبة	الملقى	100
		التطور	25
		السعادة	100
		معلی	100
		عين الكريمة	93
		الجريف	3
ولاي مليز	ولاي مليز	وادي مليز الغربية	54
		وادي مليز الشرقية	46
		حكيم الشمالية	59
		حكيم الجنوبية	45
		الدخايلية	19
غار النمام	غار النمام	الدورة	5
		القلمة	31
		المرامن	17
		الرخاء	37
		المعدن	35
		فرقصان	36
		عين سلطان	21
		وشتاتة	20
		القرية	24
		فج حسين	47
عين دراهم	عين دراهم	المطاطفة	100
		الحرمان	100
		واد الزان	100
		عين سلام	100
		الخمائرية	100
		الرويعي	100
		تاقمة	100

الولاية	المعتمدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة
		السلول	100
		أولاد سدره	100
		التباينية	100
	طبرقة	الحمام	100
		عين السنوسي	100
		الناطور	100
	جنوبية الشمالية	شمتو	25
		السواني	100
		سطفورة	17
		الخضراء	100
	فرنقة	وادي غريب	6
		ربيعة	96
		قلوب الثيران	100
		الجواودة	100
		عين البية	100
		القوايدية	100
		بوهرتمة	100
		حليمة	100
		أولاد مفدة	100
		هنيل	100
			بومالم
الروماني	19		
المنقوش	12		
الكدية	42		
بوعوان	13		
كساب	12		
عبد الجبار	11		
بلطة	10		
بني محمد	9		
العواوضة	15		
البلدية	12		
بولعابة	13		
المرجى	60		
سيدي عبيد	64		
غزالة	8		
شواولة	6		

الولاية	المعمدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة
الكاف	الدهماتي	عبيدة	98
		إبسة	97
		الزوارين	98
		ثرمدة	99
		المدينة	99
		سيدي بركات	100
الكاف الشرقية		دير الكاف	20
		الزعفران	84
		واد السواني	94
الكاف الغربية		وادي الرمل الشمالية	90
		وادي الرمل الجنوبية	98
قلعة سنان		الفالقة, الحميمة, سد الخير	100
		, المحجوبة, مريثة, بوجابر	100
		الصفصاف, قلعة سنان	100
		عين سنان, بوصالح	100
القلعة الحصاء		سيدي أحمد الصالح, الناصور	99
		الهنطاية, المطار, القلعة الحصاء	99
الجريصة		فج التمر, النعايم	100
		بسريانة, الجريصة	100
نبر		عين الهشدير	100
		العصر	100
		بهره	86
		الشنانة	100
		تل العرلان	96
		ملاق	100
		ملانة	50
		سيدي مدين	100
		ونجة السدره	17
		نبر	89
		انطويرف	70
		سركونه	100
		الادباب	100

الولاية	المعمدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة
	القصور	عين القصيبة	97
		بانو	99
		الزيتونة	98
		المواتة	96
		القصور	100
		عين فضيل	61
	السرس	بوصليعة	87
		السرس الشمالية	74
		السرس الجنوبية	98
		المرجى	93
		الآبار الغربية	88
		الآبار الشرقية	97
		اللاس	93
		الأربص	75
تاجروين		جزة	97
		تاجروين	100
		منزل سالم برج الديوانة	100
		سيدي عبد الباسط	100
		الحوص	97
		سيدي مطير	94
الساقية		سيدي رايح	100
		الطانية	100
		عين الكرمة	91
		الساقية	50
		السفاية	30
		فرشان	57
		عين مازر	20
		جرادو	27
سليانة الشمالية		العرب	100
		حامه	100
		جوى	100
		مصوح	100
		الحلصة	100

الولاية	المعتدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة	
سليانة الجنوبية		سليانة المدينة	100	
		عين الديسة	100	
		سجة	سليانة	100
		سيدي منصور	الجنوبية	100
		القبائل		100
		السفييه		100
		مرج مقدم		100
		أولاد رناق		100
		سيدي مرشد		100
		سيدي حمادة		100
برقو		الدريجة	100	
		سيدي سعيد	100	
		عين فرحة	100	
		حوار برقو	100	
		أولاد فرح	100	
		عين بوسعدية	100	
		بحيرين	100	
سيدي بورويس		العاسي	100	
		بورويس الشمالية و الجنوبية	100	
		نكرت المحطة	100	
		التربسة	100	
		عين عاسور	100	
كسرى		بو عبد الله	100	
		كسرى	100	
		الحمام	100	
		التورده	100	
		الفصول	100	
		قرية الجنوبية	100	
		القرية الشمالية	100	
		منصورة الشمالية	100	
		منصورة الجنوبية	100	
		الكريب		الدحانه
بياصه الشماليه	100			
بياصه الجنوبيه	100			

الولاية	المعتمدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة
		برج المسعودي الشمالي	100
		برج المسعودي الجنوبي	100
		الكريب الشمالية	100
		الكريب الجنوبية	100
الروحية		الحبابسة الشمالية	100
		الحبابسة الجنوبية	100
		بو عجيله	100
		الروحية	100
		الحميمه	100
		الهرية	100
		المساحلة	100
		سمبرات الشمالية	100
		سمبرات الجنوبية	100
		الجميلات	100
قفور		سيدي عياد	100
		مسرطة	100
		لحواز الشمالية	100
		لحواز الجنوبية	100
		الأحوات	100
		الأقصاب	100
		فربة	100
بوعرادة		لعروسة	100
		بوحليدة	100
		الرميل	100
		عين كسيل	100
		سيدي عند البور	100
		قطيس	100
		لحواز	100
		طرف الشفاء	100
مكثور		الشواربيه	100
		سد الحداد	100
		الفرعه	100
		بار	100
		بني حارم	100

الولاية	المعتمدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة
		صدين	100
		راس الوادي	100
		صيار	100
		السوالم	100
القيروان	كامل المعتمديات	كامل العمادات	100
القصرين	كامل المعتمديات	كامل العمادات	100
سيدي بوزيد	كامل المعتمديات	كامل العمادات	100

وزارة المواصلات

تسمية

بمقتضى قرار من وزيرى المالية والصناعة مؤرخ في 19 جوان 1995.
سمي السيد سالم غلام، وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات العامة للشركة
المنجمية بالشمال الغربي (في حالة تصفية)، عوضًا عن السيد علي حمدي.

بمقتضى قرار من وزيرى المالية والصناعة مؤرخ في 19 جوان 1995.
سمي السيد بوبكر عبد الجواد، وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات العامة
للشركة التونسية للحجر، عوضًا عن السيد صلاح الدين الشريف.

بمقتضى قرار من وزيرى المالية والصناعة مؤرخ في 19 جوان 1995.
سمي السيد عبد الحميد العمري، وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات العامة
للشركة دراسات مناجم الفسفاط بسرى ورتان (في حالة تصفية)، عوضًا عن
السيد علي حمدي.

وزارة الصناعة

تسمية

بمقتضى قرار من وزيرى المالية والصناعة مؤرخ في 19 جوان 1995.
سمي السيد العربي الشريف، وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات العامة
للشركة جبل الجريصة، عوضًا عن السيد علي حمدي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 19 جوان 1995.
سمي السيد محمد شعبان، متصرفًا ممثلًا للدولة لدى مجلس إدارة شركة
فسفاط قفصة، عوضًا عن السيد أحمد عمار اليومباي.

بمقتضى أمر عدد 1093 لسنة 1995 مؤرخ في 19 جوان 1995.
سمي السيد محمد بومعيزة، المهندس العام، مكلفًا بأمورية بديوان وزير
المواصلات.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 19 جوان 1995.
سمي السيد سامي الشريف، متصرفًا ممثلًا للدولة لدى مجلس إدارة
الشركة التونسية لصناعات التكرير، عوضًا عن السيد منير بومسور.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 19 جوان 1995.
سمي السيد رضا زعيم، متصرفًا ممثلًا للدولة لدى مجلس إدارة الشركة
القومية لعجين الحلفاء والورق.

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان لمودعي الاموال بصندوق الإيداع القومي التونسي (تابع)

إعلان لمودعي الاموال بصندوق الإيداع القومي التونسي الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة
تطبيقًا للفصل السادس عشر من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والمنقح بالقانون رقم 49 - 76 المؤرخ في 12 ماي 1976 والقاضي بإحداث صندوق الإيداع
القومي التونسي تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإيداع المدرجة أسماؤهم بالجدول أسفله بأن مكاتيب مسجلة ومتعلقة بسقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر
سنة قد وقع توجيهها لهم وذلك لعدم تنشيط حساباتهم خلال المدة المذكورة آنفا.
هذا وتعلمهم هذه المكاتيب بأنه قد حدد لهم أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان للقيام بجميع العمليات التي يريدونها بتزويد حساباتهم أو
إسترجاع ما أودعوه من أموال جزئيًا أو كليًا أو القيام بتسجيل الفوائض وبعد مضي هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط حساباتهم فإن أموالهم المودعة والمسجلة بدفاترهم
التي بين أيديهم يحصل تقدمها.
صحبة هذا جدول في بيان الحسابات التي يدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة.

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0811353	راضية ناوي	3,636	1978
0811356	يوسف بن سالم	4,547	1978
0811381	بيبة خديجة	75,844	1978
0811382	خرباش محمد نجيب	3,365	1978
0811392	عمر حبيب بن وسلائي	5,160	1978
0811399	زايد بكاري	3,003	1978
0811411	منصف بن طاهر بن التومي	4,467	1978
0811419	ديكير خديجة حرم عبد العزيز قاطي	3,354	1978
0811424	أولاد عبد الله بشير	14,990	1978
0811430	فتيحة محمد	3,346	1978
0811431	رضا دوق	2,930	1978
0811432	دوق محسن	3,088	1978
0811444	شكري بن إبراهيم بن رجب	3,811	1978
0811446	كروحي محمد صالح	2,971	1978
0811449	بالليل سمير	4,488	1978
0811463	وختار بن صالح صغير	2,930	1978
0811471	أمال بن فرج حرم علي زاوي	3,701	1978
0811480	فرجاني مختار بن بشير	2,930	1978
0811490	خليفة بن عبد الله بن حسين	2,954	1978
0811494	حيدري علي بن القادي	3,830	1978
0811514	محمد يحيى	1.205,740	1978
0811515	مفيدة قبيسي حرم محمد يحيى	1.205,740	1978
0811517	إبراهيم بن محمد بن صالح كوكي	3,282	1978
0811545	عبد السلام بن علي بن سالم بالزيوش	2,930	1978
0811560	السيدة نادية بن محمد صغير	5,942	1978
0811562	ملجي رزقي	2,836	1978
0811576	محمد بن عبد الله ساسي جريدي	2,930	1978
0811591	مهيبي هاشمي بن عثمان بن سالم	18,072	1978
0811599	رشيد صميحة	3,081	1978
0811609	محمد هادي بن محمد لحبيب	5,701	1978
0811627	خليفة بن علي بن أحمد	6,229	1978
0811634	مناعي بشير بن عمر	3,246	1978
0811643	فرج بن سعد حدادي	2,930	1978
0811647	عجرونية زاهية بنت طاهر	3,295	1978
0811657	خميس بركات	12,873	1978
0811664	جمعي مسعود بن سعد بن محمد	2,930	1978
0811665	طرموني بلقاسم بن مبروك	14,990	1978
0811677	فرجانية بنت منوي بن ميلاد	2,951	1978
0811679	محسن بن عبد الجواد رقيقة	3,226	1978
0811693	جبلي هادية حرم مولدي جدادي	16,856	1978
0811727	مريم بنت كيلاي قروية	3,255	1978
0811764	عز الدين بن عطية	4,436	1978
0811772	رمضان بن تومي قطيفة	5,999	1978
0811773	طاهر بن حوسين بن طاهر قلاعي	5,824	1978
0811794	باسيرو طهر	3,247	1978
0811795	حمدة بن أحمد غابي	2,927	1978
0811801	عبد اللطيف حمزة	2,559	1978
0811808	بوعزي محمد لعين بن بوبكر	3,711	1978
0811815	صالح بن هندي بن صالح	3,005	1978
0811827	جلال بن عمر	2,927	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0811837	رشاد بن صالح بن حاج	3,003	1978
0811839	هادي بن محمد سليمان روفني	3,006	1978
0811841	مناسة دقدوق حرم منجب مبروك	3,484	1978
0811851	عجيلي سالم بن هادي بن رمضان	45,449	1978
0811876	محمد بن حسن	2,927	1978
0811879	احمد بن رقيقة	2,927	1978
0811892	هامي عبد الله بن محمد بن احمد	2,854	1978
0811899	بشرة زنتور حرم معام بلقاسم	5,936	1978
0811928	عبد الحميد صادق سلايمية	6,594	1978
0811933	برهومي طاهر بن لعبيدي	3,044	1978
0811947	بوزيان بوجمعة بن منصف	2,927	1978
0811949	طاهر سعايدي	5,991	1978
0811963	محمد بن سالم جريبي	2,905	1978
0811971	عبد الرحمان بن علي بن احمد قاسمي	3,516	1978
0811979	عجمي بن خليفة دوس	2,907	1978
0811993	العلوي محمد بن حسن	4,532	1978
0811994	حجام اسماعيل	5,923	1978
0811995	مخلوثي مبروك بن علي	3,498	1978
0812005	خيار بن ارامي	3,352	1978
0812011	عمار بن محمد بن خليفة	57,435	1978
0812016	محمد طاهر بن عكرمي الصمامي	2,941	1978
0812022	طويل عائشة حرم لباد محمد	4,262	1978
0812024	ناصر بن محمد بن علي	5,995	1978
0812027	بشير بن حسن بن خليفة محفوظي	6,223	1978
0812034	شريف مبروك بن عبد الله	3,076	1978
0812036	هادي بن طاهر بن احمد	14,975	1978
0812064	خديجة بن عبد ربه	14,975	1978
0812068	ديابسي محمد صادق	3,265	1978
0812072	العوني صغيبر بن محمد بلقاسم	15,126	1978
0812074	حديدي بن حبيب خياري	3,221	1978
0812087	الاحمر جلول	3,910	1978
0812114	لعطي حبيبة بنت عامر	3,212	1978
0812125	معاقي احمد	2,941	1978
0812126	جبال شريف	3,133	1978
0812141	حسين بن محمد	2,927	1978
0812142	رحالي عبد السلام	2,927	1978
0812149	نور الدين زروي	60,561	1978
0812179	علي بن مبارك بن سالم عرفاوي	2,836	1978
0812194	صحي طيكسي	4,022	1978
0812203	ساسي بن خليفة بقلوطي	3,626	1978
0812225	نور الدين دريدي	3,633	1978
0812237	توفيق بن بشير برشني	2,836	1978
0812239	سمر طراد	3,680	1978
0812247	سالم بن بلقاسم بن ابراهيم	3,660	1978
0812249	مريم منصر حرم جراد هادي	2,927	1978
0812256	جويني محمد بن ابراهيم	4,284	1978
0812257	رضا جندوبي	3,092	1978
0812258	قربي بن محمد عبد العزيز	3,660	1978
0812264	منور ميسري	2,974	1978
0812288	علي بن عمر رضوانسي	3,345	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0812300	عبدلي منجي بن مصطفى	4,613	1978
0812306	كفيل الدين مججوبي	2,927	1978
0812307	عبد الحفيظ طرابلسي	9,044	1978
0812317	جربس محمود	29,674	1978
0812319	صالح وسلكسي	3,606	1978
0812322	عبد العزيز بالحاج بن حسن	16,181	1978
0812323	بكار حمدان	2,927	1978
0812329	يزيدي عبد الله بن بوعزيز	3,085	1978
0812341	سليم مادي	21,578	1978
0812342	قطوفي بوبكر بن ربيعي	4,686	1978
0812358	عويوة عبد الرحمان بن عمار	6,123	1978
0812359	عائشي عمار بن لعربي بن محمد	3,071	1978
0812360	حبيب بن جمعة بن ذياب	2,927	1978
0812364	طارق بن بوبكر بالطاهر	14,975	1978
0812378	فرشيشي ناصية حرم عبد الواحد	5,127	1978
0812406	ورقي تيجاني بن صالح بن مسعود	14,975	1978
0812425	مرابط احمد بن محمد	4,038	1978
0812437	عبد الله بن مفتاح علي	3,596	1978
0812459	المادي عبد المجيد بن محمد	3,409	1978
0812475	ابراهيم بن لعربي بن علي	9,443	1978
0812476	مولد بن محمد بن علي شابي	2,836	1978
0812479	عبد الكريم فواد بن علي بن محمد	6,082	1978
0812489	توماي بن مبروك بن نصر شتوفي	3,346	1978
0812495	خمين بن محمد عامر	18,311	1978
0812501	بسمدة عبد المجيد بن فرج	5,975	1978
0812509	حبيب لواتي	6,031	1978
0812518	ساكر محمد نور بن طيب	5,936	1978
0812541	شيخاوي محمد صالح	2,927	1978
0812562	فريضي عمار بن محمد	5,936	1978
0812567	علي بن صالح بن يوسف	21,852	1978
0812584	سالمي علجية	3,071	1978
0812589	جمال بن الشاهد	2,941	1978
0812590	محمد الحكرمي جلاصي	4,137	1978
0812605	علي بن احمد حريزي	45,369	1978
0812610	عمر بن صالح بن محمد عويني	3,121	1978
0812628	طارق مشري	5,079	1978
0812630	محمد بن نصر بوسعيد	3,550	1978
0812631	عبد اللطيف كطيفة	2,927	1978
0812642	عبد الله حسن ساسي	2,930	1978
0812644	فوزي مزوسي	2,927	1978
0812647	شكادليه بن عيسى حرم خطاب طرابلسي	4,698	1978
0812661	مرشد عافي	4,580	1978
0812666	عبد الحميد خضراوي	3,312	1978
0812678	زقاطني طاوس حرم جباري حميدة	5,936	1978
0812679	سالمي سعيدة حرم ساكر محمد	5,936	1978
0812691	صلوحة بنت محمد بن محمد سيفي	3,233	1978
0812694	مادي بعدادك	66,628	1978
0812698	عمارة بن سعيدة بن احمد بن كسوي	6,043	1978
0812699	رواحي مادي بن عبد المجيد	3,079	1978
0812708	ليعام مويبي	5,936	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0812724	بيه خياطي حرم هادي صفي	2,927	1978
0812729	عبد الله بن محمد بوصلاحي	3,177	1978
0812734	زهرة بنت عبد المالك حرم علي عياري	3,689	1978
0812748	رشيد بن طاهر بن احمد ماكني	3,249	1978
0812753	جمعة بن احمد بوضلعة	3,815	1978
0812757	رحوي محمد طاهر	2,927	1978
0812763	رضا بن سالم	2,836	1978
0812765	محمد ايمام خليفسي	7,632	1978
0812781	سعيداني يمينة	5,929	1978
0812782	سعيداني رضا	11,925	1978
0812795	لعروسي بن اسماعيل	2,927	1978
0812799	منير ساكت	3,161	1978
0812831	مفلطسي احمد بن محمد بن سالم	2,927	1978
0812838	صالح بن وصيف عواضي	8,456	1978
0812840	العياشي عبيد	3,101	1978
0812849	لحباشا عبد العزيز بن محمود	2,927	1978
0812870	عمارة بن بوجمعة غانمي	15,967	1978
0812872	هلولي سالم بن حسين	2,836	1978
0812882	المنزلي محمد صالح بن حسن	3,133	1978
0812884	احمد بن حمدة كلبيجة	3,807	1978
0812893	مصر عبد الوهاب	3,017	1978
0812902	نور الدين بن طاهر بن حسن	2,971	1978
0812923	سالم تيمسي	14,975	1978
0812926	محمد هادي برمومي	3,013	1978
0812930	درعي بكار بن كمين	3,469	1978
0812936	رشيد بن بشير بن عيسى	2,974	1978
0812948	خليفة بن عثمان بن حميدة	3,284	1978
0812951	يوسف بن عزيز مباركسي	4,344	1978
0812955	شمرزاد ستاوي	4,021	1978
0812956	نايلي بنت مسعود ستاوي	3,908	1978
0812961	حمادي بن جيلاني عيشري	2,936	1978
0812975	رشيد كماوي	4,280	1978
0812978	تيسة منذر	5,936	1978
0812979	ثابت رحمة باجحة	2,927	1978
0812985	صحراوي شمس الدين	4,696	1978
0812998	سعاد بن ناصر	23,769	1978
0813005	الجميل عمر بن بلقاسم	2,927	1978
0813006	شاهد طاهر بن مصطفى شامد	3,243	1978
0813007	يوسف بن حسن بن محمد صالح	3,007	1978
0813024	مبروكة بن محمد ارملة بلقاسم	5,583	1978
0813034	عكرمي عائشة حرم عبد الله ماعلي	4,476	1978
0813037	فتحي بن حسين بن حمزة	3,125	1978
0813052	رحماني عبد الرزاق بن علي	2,836	1978
0813085	علي سلايمي	102,398	1978
0813098	حمادي بن طاهر عويسجي	3,066	1978
0813113	حسن طعي حسني	3,285	1978
0813129	عيسوي عبد الحميد	3,006	1978
0813140	محمود بن صفر بن احمد الحاج	3,131	1978
0813156	مقعد بن ربح ارملة محمد صالح بن علي	3,362	1978
0813170	نور الدين بن الطائفة	3,013	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0813197	حبيب بن حليلة	5,640	1978
0813200	سبيبي حسن	3,093	1978
0813208	محمد بن حسن ملولي	3,076	1978
0813212	حبيب بن علي بن محمد عياشي	3,101	1978
0813226	محمد ناصر العضيبي	4,042	1978
0813229	فتحينة لجمي بن محمد حرم نصر بن نصر	6,776	1978
0813249	جميلة بن ناعن حرم عبد العزيز	3,234	1978
0813263	ناصر بن محمد صالح زرقسي	3,812	1978
0813273	دحي مختار بن محمد الكسي	6,443	1978
0813282	مدايتي محمد	14,975	1978
0813283	ربعاوي نور الدين	3,177	1978
0813284	رابحي احمد	6,962	1978
0813295	مرنيسي بشير بن يوسف	3,243	1978
0813302	عامر بن صعيدة بن موسى	2,927	1978
0813306	الصياح محمد بن حسين	15,430	1978
0813312	لبراهيم طاهر عياري	12,309	1978
0813316	انور عقرسي	3,017	1978
0813334	ماكني رشيدة	3,204	1978
0813336	فيتوري بن سالم	5,936	1978
0813342	شخاري بلقاسم	4,306	1978
0813363	فداوي حسين بن محمد	2,927	1978
0813375	سمير كرويتي	3,078	1978
0813377	جلال وريدة حرم طرابلسي ناجي	5,530	1978
0813384	عامر بن خليفة صويد	3,634	1978
0813391	طوزي علي بن حفيظ	2,836	1978
0813396	ثابت القناوي بن بلقاسم	3,353	1978
0813398	العويني لعربي بن محمد	3,011	1978
0813403	عبد العزيز قيراط	3,043	1978
0813420	محمد طاهر بن علاة بن كيلاسي	2,927	1978
0813433	حنينة محمد بن علي بن محمد	2,927	1978
0813445	شلي صالح	3,281	1978
0813447	مختار بن علي عربي	2,975	1978
0813459	دريدي احمد دريدي	15,864	1978
0813461	البحري سند	3,542	1978
0813476	حاتم بن بشير ملال	2,927	1978
0813477	محمد الحبيب حمدون	5,370	1978
0813491	منوبي بن محمد بن عامر	3,868	1978
0813504	ميذة قوزينة حرم موسى الخليفي	2,927	1978
0813508	قادر عبد الفتاح بن حبيب بن علي	2,859	1978
0813511	حسن عربي	3,720	1978
0813512	عمار بن عطارة حباسي	2,630	1978
0813527	صلاح بن عبد السلام ستي	4,335	1978
0813528	نور الدين بن ذياب	3,941	1978
0813536	محمد وردني فرحاني	3,246	1978
0813543	زاوي محي الدين	3,132	1978
0813552	عمر بن محمد بن صالح	3,694	1978
0813561	محمود بن محمد مسطوري	6,237	1978
0813577	عمر بن محمد كهودي	3,559	1978
0813596	بشير بن يوليس	3,990	1978
0813598	مرزوق بن علي بوكروشة	4,747	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0813599	كمال محمد فيصل	4,871	1978
0813600	حقي محمد منجسي	3,205	1978
0813610	علي بن صالح بن عربي مناعي	5,047	1978
0813616	عزيزة قريبي حرم صادق رزقي	3,837	1978
0813625	منصور بن بلقاسم بوخشيم	14,963	1978
0813631	قبري محمود	3,750	1978
0813634	عبد الخالق هيشام	12,407	1978
0813639	شكري تيار	3,589	1978
0813645	ركوبي صو بن عربي بن الزاير	2,969	1978
0813650	بن عبد الله محمد بن عمر	3,260	1978
0813651	ذاكر شادلي بن علي بن سعيد	15,362	1978
0813661	عبد الرزاق بن مصطفى كرم	3,003	1978
0813662	ربيعه بنت بلعيد بن عمر ماكني	15,161	1978
0813665	محسن بن خميس علوش حاجي	3,066	1978
0813667	محمد العربي بن نصر طايبة	3,857	1978
0813669	حبيبة سخيري صويد	14,923	1978
0813671	عرقاوي محمد	2,953	1978
0813680	الزين محمد علي	3,640	1978
0813681	بوسعيد لحمادي بن المادي	3,067	1978
0813693	جيلاني بن ابراهيم بن صغير	3,489	1978
0813697	بشير بجاوي	3,155	1978
0813699	جمال الدين بن مقداد	3,967	1978
0813704	عبد الرحمان بن عبد الله بوغنامي	3,579	1978
0813716	ساسى بن جلول العقربي	3,010	1978
0813720	شحي لطفى بن علي	5,937	1978
0813735	مريم شنيبي حرم بن عزيز مجيد	6,014	1978
0813737	احمد بن عمر القاسمي	5,995	1978
0813741	حسن لفتي	17,486	1978
0813776	شبيبي عائشة بن ناجي	2,913	1978
0813778	ورغي احمد بن محمد	3,491	1978
0813796	جلالتي عجيبة	3,667	1978
0813818	عمر تباي	3,538	1978
0813820	منصف ورغي	3,683	1978
0813823	محرز بيطيخ	3,212	1978
0813838	مادي بن عمر سعدي	3,380	1978
0813843	جمعة بوشيبه	3,059	1978
0813848	ميروكسة صالح حرم محمد مادي	3,156	1978
0813849	صالح بن عبد الله يوسف	27,607	1978
0813851	محمد المنصف درغوث	2,913	1978
0813855	ربعي عبد الحميد	4,173	1978
0813878	محمد ناصر بن جمعة	15,880	1978
0813884	مصطفى عبيدي	3,011	1978
0813885	حسونة سواملي	14,921	1978
0813894	محمد العربي صحلان	14,923	1978
0813895	عبد الستار حبيب شمام	3,725	1978
0813902	حبيب بن علي عمار حمادي	2,913	1978
0813908	محمد بن عبد المجيد عوادي	14,949	1978
0813912	مولدي بن احمد بن علكة شاري	3,723	1978
0813914	سردوك محرز	30,052	1978
0813929	شمامي مادي بن محمد بن علي	5,977	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0813930	غربي علي	5,973	1978
0813931	غربي فتحي بن هادي بن علي ميموب	3,210	1978
0813945	رشاد بجاوي	4,364	1978
0813952	فخري ليلة محرم تريتير نور الدين	15,248	1978
0813954	كنوني نور الصدي بن عمر	2,834	1978
0813960	عبد القادر بن بلقاسم بن حسن	2,913	1978
0813966	بوجمعة اسليمي	4,053	1976
0813970	نشاطمة خروشي ارملة حسني بوسالمي	9,350	1978
0813983	مكي بن صادق بن عياري قوشيشي	4,334	1978
0813984	برني بن عمار جاضي	2,834	1976
0813998	عبد الرزاق بن محمد بن احمد ناشي	5,486	1978
0813999	عبد اللطيف بن محمد نابلي	3,200	1978
0814022	عرقاوي محمد بن الواعر	8,544	1978
0814044	خالد بن لعيد شابي	5,911	1978
0814058	نواشي عبد المجيد بن عمر	3,991	1978
0814069	بوزرارة محمد بن نصير	3,159	1978
0814074	مبارك بن مبارك بن كيلاني	3,375	1978
0814079	طيب توماي بن بلقاسم	9,948	1978
0814097	منذر بن جمعة	4,375	1978
0814101	هدلي يوسف	3,013	1978
0814108	كمال زوالي بن جيلاني	5,856	1978
0814136	جندوبي تيباسي بن محمد	5,911	1978
0814140	علي لغزي	2,913	1978
0814146	قروي فنكسي بن محمد بن احمد	2,938	1978
0814153	ميساوي محمد بن صالح بن باشا	2,969	1978
0814164	حجيلة غويلي حرم بشير حسين	11,449	1978
0814166	زايدي عبد الرزاق	3,012	1978
0814175	صفية فزاسي	104,564	1978
0814180	احمد ماجري	2,891	1978
0814183	مصدق احمد بن صالح	3,485	1978
0814190	عبد القادر ساسي	2,913	1978
0814197	دليلة لعريشي	4,856	1978
0814199	عبد القادر بن محمد بن عثمان	6,443	1978
0814201	منيدي شادلي بن علي بن محمد	4,910	1978
0814203	بويكس بن محمد شايب	2,834	1978
0814221	عبد النبي بن علي بن محمد بن كحلة	3,090	1978
0814244	صادق بن علي بن محمود	3,227	1978
0814250	عبد الرزاق بن تكيه	8,246	1976
0814252	دياش حمزة	3,013	1978
0814256	الرياحي الصادق بن صالح	3,589	1978
0814258	ديدي علي احمد مبروك	3,062	1978
0814274	خديري خديري	4,471	1978
0814292	طاخر بن محمد بعلوش	2,956	1978
0814304	الحمروني سلامة	2,977	1978
0814321	عبد العزيز امانة	2,953	1978
0814334	شادي خميس بن احمد	4,470	1978
0814342	مشري خطاب	5,911	1978
0814350	تونسي عبد العزيز	3,972	1978
0814353	نشاطمة بنت بوجمعة نفاوي	4,147	1978
0814377	بوعافية صالح	11,244	1978